فصورة المسئلة اذا كان له نصاب من المواشي فولدت له
اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت
الاولاد فتم عليها الحول فهل يجب الزكاة اولا فعند ابي
يوسف يجب خلافا لهما وعند زفر يجب فيها ما يجب
في الكبار وصورة اخرى اشترى اربعين حملا او ثلاثين
عجولا او خمسة وعشرين فصيلا فعندهما لا ينعقد عليها
الحول وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين
ملك يجب الزكاة انتهى قال الزيلعي وجه قول زفر
ومالك ان الشارع اوجب باسم الابل والبقر والغنم
فيتناول الصغار والكبار كما في الايمان حتى لو حلف لا ياكل
لحم الابل يحنث باكل لحم الفصيل ولهذا يُعد مع الكبار لتكميل
النصاب ولولا انها نصاب وحدها لما كمل بها ووجه
قول ابي يوسف انا لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان لا
ضررنا بارباب ولو لم نوجب اصلا لاضررنا بالفقراء فاو
جبنا واحدة منها كما في المهازيل وهذا لان الكبر والصغر
وصف ففواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال
ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فعلم بذلك
ان الصغر له مدخل في الوجوب ووجه قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان الشارع اوجب قليلا في كثير وهو اسنان
معلومة فلو اوجبنا الكبار فيها ادى الى خلاف الموضوع فان
ايجاب لكثير في القليل وربما يزيد على جميعها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اخذ كرايم اموال الناس وهي عنده اي
عند صاحب المال فما ظنك بما يزيد على المال كله وهي ليست
عنده ولو اوجبنا واحدة منها ادى الى التقدير بالرأي وهو
ممنوع ايضا وقد نهى عمر رضي الله عنه عن اخذ الصغار فقال
عد عليهم السخلة ولو راح بها الراعي يحملها بكتفه ولا تاخذها
منه وحديث ابي بكر رضي الله عنه كان على سبيل المبالغة والتمثيل
الا ترى يروى عقالا في بعض طرقه وهو ليس له مدخل بالاجماع
واذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعا لها في انعقاد النصاب
لا في جواز الاخذ فكم من شيء ثبت ضمنا لا قصدا وبالمهازيل امكن

ايجاب

ايجاب المسمى ما يوخذ من الكبار عددا من جنسه انتهى فان كانت له
شاة مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها
مسنة لوجود الواجب بالنص وكذلك قال ابو حنيفة اذا كان (بالنص صح)
فيها اي الصغار سن يوخذ في الصدقة مما سماه الشارع ولو
واحدا وجبت فيها الصدقة وجعل الصغار تبعا له في انعقاد
النصاب دون الاداء منها وكذلك يجري هذا الحكم في الابل و
البقر فان هلكت تلك الشاة المسنة بعد الحول فلا شيء فيها
اي في الحملان التسعة والثلاثين على قول ابي حنيفة لانها
لم يبق فيها سن ورد الشرع باخذه في الصدقة قال المولف رحمه
الله وقلت فيها تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل
نظرا الجانب الفقراء وارباب الاموال فان حال الحول على
اربعين بقرة سايمة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق
ثم اتى ففيها نصف مسنة وان كان انما هلك اقل من نصفها
فبحسابه ان هلك ثلث الاربعين تقريبا بقي فيها ثلثا مسنة و
ان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلاثة ارباع مسنة وانما كان
الواجب فيها ذلك عند ابي يوسف رحمه الله لان من اصله صرف
الهلاك الى النصب شايعا عند عدم العفو وعند محمد رحمه الله
الواجب فيها كذلك ايضا لكن بناء على اصله ان الهلاك
يصرف الى المال كله لوجوب الزكاة فيه اجمع وقوله لا يحول ما
يجب في المسنة من الاجزاء الى تبيع اشارة الى اصل ابي حنيفة
رحمه الله حيث يجب في الصورة الاولى ثلثا تبيع وفي الثانية
ثلثا تبيع وثلثا ثلثه وفي الثالثة تبيع بناء على اصله ان الهلاك
يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير اولا ثم الى الذي يليه حتى
ينتهي الى الاول وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون
من الابل السايمة فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض
بالاجماع فان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا
من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله جزء من خمسة اجزاء من شاة وقوله وان كان هلك
منها عشرون وبقي منها خمسة لم يوخذ من صاحبها شاة (شيء صح)
وكان للمصدق منها خمس ابنة مخاض اشارة الى خلاف ابي
حنيفة رحمه الله حيث يجب عنده فيها شاة كان الهلاك

Copyright © King Saud University